الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
26 February 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

ثم : السيد إيكيديدي (نائب الرئيس) ..... (نيجيريا)

ثم : السيد بوليتي (الرئيس) ..... (إيطاليا)

**المحتويات**

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-72706 (A)
*0072706*

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

## البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع) (A/55/10)

١ - **السيد بيكر** (إسرائيل): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إنه ليس من الواضح ما إذا كان الغرض من "دليل الممارسات" جمع وتدوين الممارسات الحالية بشأن التحفظات على المعاهدات وتوفير مبادئ توجيهية لتفسير اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، أو استكمال اتفاقيتي فيينا بإضافة معايير ومبادئ غير منصوص عليها فيهما على وجه التحديد. وأضاف أن على اللجنة أن توضح تلك المسألة قبل شروعها في العمل فيما يتعلق بغير ذلك من جوانب الموضوع.

٢ - ومضى قائلا إنه ينبغي أيضا أن يلاحظ أن من بين ما اعتمد عليه المقرر الخاص واللجنة، في دراساتهما ومقترحاتهما، اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون العاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وهي اتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن. وأضاف أن وفد بلده يؤيد الذين يشككون، والظروف هذه، فيما إذا كان ينبغي لـ "الدليل" أن يشير إلى المنظمات الدولية.

٣ - وذكر أن وفد بلده يساوره القلق بشأن الصياغة المقترحة للمبدأين التوجيهيين ١-٧-١ و١-٧-٢، التي تقضي بأنه يمكن لدولتين أو لمنظمتين دوليتين أو أكثر عقد اتفاق يرمي إلى استبعاد أو تغيير الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام معاهدة هي أطراف فيها أو تخصيص أو إيضاح مدلول أو نطاق تلك المعاهدة. ويبدو أن مشروعي المبدأين التوجيهيين يمنحان الأطراف سلطة تقديرية مفرطة الإتساع لتغيير أحكام العاهدة. وهما يتعرضان بذلك لخطر أن يفسرا بأنهما يسمحان للأطراف بعقد اتفاق يخالف بعض أحكام المعاهدة أو يقوض أهدافها الرئيسية. وبين أن القيود على سلطة تغيير أحكام المعاهدة يجب أن يشار إليها بالتحديد في المبادئ التوجيهية بالنظر إلى عدم النص عليها في المعاهدة نفسها. ولهذا فإنه يجب تعديل المبدأين التوجيهيين ١-٧-١ و١-٧-٢ بما يكفل اتساق أحكامهما مع اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات.

٤ - وانتقل إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إنه ليس من الضروري أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية. وبالنظر إلى أنه يجب ترجمة التزامات السلوك التي هي محل مشاريع المواد إلى أفعال ترمي إلى منع الأنشطة الضارة التي تؤثر في البلدان المجاورة، فإن الأنسب هو وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تشكل الأساس لترتيبات إقليمية أكثر تفصيلا فيما بين الأطراف المعنية.

٥ - وأخيرا، قال فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أن وفد بلده يحذر من اعتماد جدول أعمال مفرط الطموح قد يمنع اللجنة من إنجاز شتى الموضوعات المدرجة في جدول إعمالها في الوقت المناسب. وأضاف أنه يجب إعطاء الأفضلية لموضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي". كما أن وفد بلده يرحب بدراسة موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". ويجب إيلاء اهتمام خاص للنتائج القانونية لما ترتكبه المنظمات الدولية من أفعال تتجاوز حدود اختصاصاتها.

٦ - **السيدة بابابولو** (هولندا): قالت إنها تأسف لأن التقرير الخامس عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/508/Add.3 وAdd.4) يسهب في بحث تفسيرات للقانون المتعلق بالتحفظات سبق أن انعقد الإتفاق التام عليها. وأضافت أن وفد بلدها يحث اللجنة على التوسع في أعمالها المتصلة بالمسائل الخلافية التي لم تتم تسويتها حتى الآن. وحتى القواعد التي تبدو في ظاهرها كأنها مجرد قواعد إجرائية، والتي أولاها المقرر الخاص اهتماما كبيرا، يمكن أن تكون لها نتائج كبرى على صعيد القانون الموضوعي. وإحدى هذه القواعد هي القاعدة المتصلة بالإعلانات التفسيرية، التي قال المقرر الخاص عن حق إنها لا يمكن أن تبحث بحثا ذا معنى إلا بعد الفراغ من مناقشة التحفظات بشكل عام. وبينت أن المقرر الخاص كان محقا أيضا في قوله إن "الإعلانات التفسيرية المشروطة" شبيهة بالتحفظات بمعناها الصحيح. بيد أنه من غير الصحيح أن يقال إن الأولى لا تتناولها اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، التي تعرف الفقرة ١ (د) من المادة ٢ منها التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته". وحتى إذا وافقنا على أن "دليل الممارسات" يجب أن يتضمن قواعد بشأن الإعلانات التفسيرية، فإن ذلك لا ينبغي أن يعني الإعتراف بالإعلانات التفسيرية المشروطة كفئة قانونية متميزة. وإنما هي مجرد فكرة تساعد على فهم العبارات المستخدمة في إطار نظام القانون المتعلق بالتحفظات. واعتبارها فئة مستقلة لا يؤدي إلى أكثر من إثارة الإرتباك بدلا من الشفافية فضلا عن المساعدة على التغاضي عن ممارسة نشأت إلى حد كبير كطريقة للروغان من قواعد قانون المعاهدات. وهو يؤدي أيضا إلى طمس معالم القانون المتعلق بالتحفظات التي تشبه تلك الإعلانات، وقد يبدو أنه يضفي مشروعية على استخدام تلك الإعلانات للروغان من القواعد القائمة المتعلقة بصوغ التحفظات. ويكفي في هذا الخصوص وضع مبدأ توجيهي يبين في أي ظروف ينبغي أن يفهم الإعلان التفسيري بأنه تحفظ تنطبق عليه المبادئ التوجيهية. ويترتب على هذا أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٤ و٢-٤-٥ و٢-٤-٦ غير مقبولة لدى وفد بلدها.

٧ - ومضت قائلة إن من الأهمية بمكان الحفاظ على القاعدة القائلة بأنه لا يجوز إبداء التحفظات إلا في وقت الإعراب عن الرضا بالإرتباط. وحتى إذا كان المقرر الخاص محقا في فهمه أن التحفظات التي يتم إبداؤها بعد ذلك الوقت يمكن أن تقبل إن نصت على ذلك المعاهدة، فإنه لا يبدو أن الدعوة إلى الأخذ بهذا الخيار عن طريق صوغ مبدأ توجيهي فكرة حسنة.

٨ - وواصلت كلامها قائلة إن البحث المتصل بالتحفظات المتأخرة لا يميز، للأسف، بين التحفظ الجديد كل الجدة والتحفظ المعاد صوغه، بمعنى أنه سحب جزئيا. إلا أن الآثار القانونية للفعلين مختلفة كل الإختلاف: فالأول يتعلق بالحد من الإلتزامات المترتبة بموجب المعاهدة المعنية، في حين أن الثاني يعني ازدياد القبول بالتزامات كانت في السابق مقيدة. وأضافت أن وفدها يقترح صوغ مبدأ توجيهي يتناول مقبولية "التحفظات المتأخرة التي لها طابع السحب الجزئي"، ويؤكد على تحبيذ اتخاذ الدول المتحفظة لهذا الإجراء. وفي الوقت نفسه، يجب أن يجعل واضحا أنه لا يمكن إبداء تحفظات جديدة كل الجدة بعد الإعراب عن الرضا بالإرتباط. وذكرت أن ممارسة الأمين العام في قيامه بدور الوديع فيما يتعلق بالتغييرات التي يتم إجراؤها في التحفظات غير مستحسنة، وذلك لأنها تحيد عن قواعد قانون المعاهدات من حيث أن التحفظات "المتأخرة" تعمم بالرغم من كونها "متأخرة"، وأن الأمانة العامة لا تميز بين

التحفظات "المتأخرة" التي لها طابع السحب الجزئي وبين التحفظات الجديدة كل الجدة. والواقع أن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان الوديع ملزما بقبول تعميم تحفظ متأخر على الإطلاق، بالنظر إلى أنه يبدو أن إعادته إلى صاحبه أمر مقبول تماما في إطار القانون المتعلق بالتحفظات. والآراء التي أعربت عنها الشعبة القانونية في مجلس أوروبا تناسب نظام المعاهدات إلى حد أبعد من ذلك بكثير.

٩ - وبينت أن مشروعية التحفظات هي أهم مسألة في المناقشة الحالية، وأن هذه المسألة يجب ألا تؤجل بعد الآن. ويجب إيلاء الإهتمام لكل من أمر الآثار المترتبة على التحفظات غير المشروعة والنتائج القانونية للإعلانات التفسيرية المشروطة فيما يخص المعاهدات التي تحظر التحفظات صراحة. وبينت أنه يتم إصدار إعلانات كثيرة من هذا النوع في معرض الممارسات المعاصرة المتعلقة بالمعاهدات، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثال ذو صلة في هذا الخصوص. والرأي الصحيح فيما يبدو هو أن حظر التحفظات يجب أن يشمل الإعلانات التفسيرية المشروطة؛ ومع هذا فإن الأمانة العامة عممت أمثال هذه الإعلانات بوصفها الجهة الوديعة، وبذلك يحتمل أنها ولدت الإنطباع بإمكان قبولها من جانب الدول الأطراف الأخرى. ولهذا فإن على المقرر الخاص أن يعمل فكره في دور الوديع، ولاسيما فيما يتعلق بالتحفظات غير المقبولة بموجب قانون المعاهدات. وفي الكثير جدا من الحالات، يؤثر الموقف الذي يتخذه الوديع على كيفية فهم الدول لمقبولية أو شرعية تحفظات معينة. والمسألة ذات الصلة هي ما إذا كان في إمكان الوديع أن يقوم بدور استباقي في مجال "إدارة" مسألة التحفظات، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي قواعد قانون المعاهدات التي سيستند إليها في القيام بذلك الدور. وفي هذا السياق، ينبغي الإجابة على مسألة ما إذا كانت الوصاية على المعاهدة مقصورة على الدول أم أن للوديع أيضا دورا يقوم به في هذا المضمار.

١٠ - **السيد البحارنة** (البحرين): تكلم في موضوع المسؤولية الدولية، فقال إن الكثير من الآراء المتضاربة في المنع والمسؤولية قد أعرب عنها منذ خروج الموضوع إلى الوجود في عام ١٩٧٨، ولكن دون الخلوص إلى نتائج حاسمة للأسف. وأضاف أن قرار اللجنة في عام ١٩٩٧ أن تنظر في كل من هذين الجانبين بصورة مستقلة على أساس أنهما متميزان عن بعضهما برغم ما بينهما من ترابط قد مكن المقرر الخاص من وضع صيغة مصقولة أكثر من ذي قبل لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. والواقع أن وفد بلده يخشى أن يكون النص الجديد مفرطا في الإيجاز. وذكر أنه لما كان وقت مناقشة أمثال هذه الجوانب من الموضوع قد فات من زمن طويل، فإنه سيقتصر على توجيه الإنتباه إلى عدد قليل من المسائل ذات الصلة. من ذلك، أولا، أن عبارة "لا يحظرها القانون الدولي" في مشروع المادة ١ ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى ما اعترفت اللجنة نفسها بوجوده منذ زمن طويل من تمييز قانوني بين المسؤولية الدولية ومسؤولية الدول. ولهذا فإن وفده يعارض أي اقتراح لحذف تلك العبارة. وإلا فقد يتعين تنقيح النص بكليته. ثانيا، لم يبق شيء يقال في معرض النقاش بشأن عبارة "الضرر الجسيم". فهي قد قبلت على العموم كأنسب عبارة ووردت في الواقع في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. كما أن تعريف تعبير "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" في مشروع المادة ٢ (أ) مقبول بالرغم من أنه لا يزال يسبب الإرباك. ولهذا فهو يفضل أيضا التعويض عن لفظ "فادح" في الفقرة نفسها بلفظ "جسيم".

١١ - ومضى قائلا إن عبارة "العناية الواجبة" التي كانت محل مناقشات مسهبة تعني، على الوجه الذي استخدمت به في مشروع المادة ٣، العناية التي تكون متناسبة مع ضخامة الموضوع ومع كرامة وقوة الدولة التي تمارسها أو، كخيار بديل، هي العناية التي تمارسها الحكومات على الوجه المعتاد في شؤونها الداخلية. ووجه الإنتباه إلى الفقرة ٢٤ من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/501)، التي أوردت على وجه الإجمال الطرق التي يمكن أن تتخلف بها الدول عن الإمتثال لالتزام العناية الواجبة المترتب عليها. وأشار إلى أن بعض الدول تتمسك بقوة بالرأي القائل إن خرق ذلك الإلتزام لا يمكن أن يؤدي إلى نتائج في غير ميدان مسؤولية الدول. كما أن حكومة الصين ذكرت أن عدم الإمتثال لا تترتب عليه أية مسؤولية في حال عدم وجود ضرر. أما إذا وقع الضرر، فيمكن أن تصبح مسؤولية الدول أو المسؤولية المدنية أو كلتاهما أمرا واردا. وفي الحالات التي تمتثل فيها الدولة لالتزامات العناية الواجبة المترتبة عليها ومع ذلك يقع ضرر، فإن على المستغِلّ أن يقبل المسؤولية. وعلى العموم، فإن مشروع المادة ٣ مقبول على أساس أن التزام المنع هو التزام بالعناية الواجبة حتى إن لم ترد هذه العبارة الأخيرة صراحة في مشروع المادة. وينبغي أن تكون عبارة "التدابير المناسبة" كافية لغرض موضوع المنع بالنظر إلى أن هذه العبارة نفسها واردة في المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

١٢ - وكرر التأكيد على أهمية الجزء الثاني من الموضوع، أي المسؤولية الدولية، التي قال إنها يجب أن تبحث حال الموافقة النهائية على مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وأضاف أن هناك معلومات وافرة يمكن الإستناد إليها، من بينها الأفكار المفيدة التي صاغها المقرر الخاص السابق. وقال أخيرا إن مشروع المادة ١٩ ناقص ويتطلب شيئا من التحسين: فالإتفاق الإطاري بشأن المنع يجب أن يتضمن أحكاما محددة عن تسوية المنازعات – وذلك بالرغم من أن المقرر الخاص أوصى باستبقائه دون تغيير على أساس أنه حظي عموما بموافقة الحكومات.

١٣ - **السيد روغاتشيف** (الإتحاد الروسي): لاحظ أن ديباجة مشروع الإتفاقية المتعلقة بمنع الضرر الجسيم العابر للحدود لا تشير إلى غير وثائق الجمعية العامة، أو القانون "الرخو"، بالرغم من وجود طائفة بأكملها من الصكوك الدولية التي يمكن أن تهيئ أساسا قانونيا صلبا لهذا المشروع. غير أن النص ينجح في تحقيق واحد من أهدافه، وهو إقامة التوازن بين مصالح دولة المصدر ومصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر.

١٤ - ومضى قائلا إن واجب المنع واجب يتصل بالسلوك لا بالنتائج. ولهذا فإن انتهاك ذلك الواجب مسألة ذات صلة بمسؤولية الدول بصرف النظر عما إذا كان قد وقع ضرر. ولو كان قد وقع ضرر، فإن القواعد المنظمة للمسؤولية تصبح واردة، وكذلك مسؤولية الدول. ومع هذا فإن من الصعب تسوية مسألة المسؤولية عن الضرر العابر للحدود دون الإشارة إلى أشكال محددة من الأنشطة الخطرة التي يمكن أن تولد مثل ذلك الضرر. واعتماد قواعد تتصل بالحقوق المتبقية لا يحل مشكلة التعويض. كما يجب زيادة تفصيل مشروع المادة ١٩ بشأن تسوية المنازعات.

١٥ - وتطرق إلى برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، فقال إن اللجنة كانت محقة في منح الأولوية لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، إذا وضعنا في الإعتبار عولمة العلاقات الدولية. وأضاف أن الكثير يعتمد على المنظمات الدولية نفسها، وهي منظمات يزداد عددها مع استمرار

توسع المهام الموكولة إليها. ومع هذا فإن تحديد مركزها القانوني أقل وضوحا بكثير من تحديد المركز القانوني للدول. ولهذا فقد يجدر النظر أيضا في موضوع ذي صلة في هذا الخصوص هو موضوع المركز والأهلية القانونيين للمنظمات الدولية. أما موضوع "آثار المنازعات المسلحة على المعاهدات" فإن أهميته أقل من ذلك بكثير وإن يكن هو أيضا جديرا بالنظر. ومن جهة أخرى، يتسم موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة للدول" بأهمية عملية كبيرة. كما أن على اللجنة أن تولي تفكيرا جديا لمسألة ما إذا كان موضوع "طرد الأجانب" موضوعا مناسبا بالنظر إلى وجود هيئات دولية أخرى تتولى تدوينه بوصفه من قضايا حقوق الإنسان. وموضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" في غاية الأهمية، من حيث أن هناك عددا كبيرا من الهيئات الدولية العاكفة على تدوين مختلف فروع القانون الدولي دون أن يكون لها اتصال يذكر لا بعضها ببعض ولا باللجنة. ولهذا فإن لخطر التجزؤ وجود حقيقي كما تكررت الإشارة إلى ذلك من جانب الحكومات والباحثين. ولكن ليست هناك فكرة واضحة عن الشكل الذي سيتخذه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

١٦ - وذكر أن وفده يود أن يوصي، إلى جانب النظر في الموضوعات التي اقترحها فريق التخطيط، بالنظر في موضوعي "عدم التمييز في القانون الدولي" و"مبدأ الحيطة". كما لا ينبغي للجنة أن تنسى موضوع "قانون تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية" الذي حذف من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، علما بأن عدم وجود قواعد واضحة قد أدى إلى ظهور طائفة بأكملها من النُظُم الخاصة السيئة التنسيق، الأمر الذي أكد بشكل عرضي الحاجة إلى دراسة المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي.

١٧ - **السيد بياتو** (البرازيل): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن وفد بلده يتطلع إلى الإقتراحات التي قد يود المقرر الخاص تقديمها بشأن صحة وآثار التحفظات والإعتراضات عليها. وأضاف أنه يجب التشديد على الطبيعة الإستثنائية للتحفظات المتأخرة؛ ولهذا فإن وفد بلده يؤيد الإقتراح الوارد في "دليل الممارسات" والقاضي بعدم القبول بالتحفظات المتأخرة إلا في حال توفر الرضا الإجماعي المسبق بها من جانب جميع أطراف المعاهدة. وذكر أن زيادة أمد المهلة المحددة من الأمين العام لإعراب الدول عن اعتراضاتها على تلك التحفظات هي خطوة جديرة بالثناء في هذا الخصوص.

١٨ - وانتقل إلى موضوع المسؤولية الدولية، فقال إنه يؤيد تأكيد التقرير على العلاقة بين المراعاة المتوازنة والعادلة لمصالح الدول وبين الحاجة إلى التنفيذ الفعال لالتزام العناية الواجبة. ولاحظ مع الإرتياح أن المشروع يتناول في ديباجته شاغل الكثير من الدول فيما يتعلق بالحق في التنمية، وهو يفعل هذا عن طريق اقتراح إجراء مقايضة فيما بين متطلبات كفالة النمو الإقتصادي وبين القضايا الناشئة عن الأنشطة الخطرة، ولاسيما منها ما قد يكون له أثر بيئي. وإذا أريد تطبيق مبدأ العناية الواجبة بطريقة منصفة ذات معنى، فينبغي ألا يُفصَل عن القضايا الإنمائية، كما ينبغي، بالمزيد من التحديد، ألا يُفصَل عن الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. ويجب أخذ هذه المسائل في الإعتبار لدى تطبيق المواد التي تتناول التدابير المناسبة والمعايير المتمحورة حول فكرة أفضل تكنولوجيا متاحة. وقال إنه في الوقت الذي يؤكد فيه على ارتياح وفد بلده إلى أن اللجنة توشك أن تنجز عملها في مسألة المنع، فإنه يحث اللجنة على ألا تنسى الحاجة إلى التصدي لمسألة المسؤولية التي لا يكتمل

عملها بدونها. وذكر أن وفده يؤيد استبقاء عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" في عنوان مشاريع المواد.

١٩ - وتطرق إلى برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، فقال إن وفد بلده يؤكد على أنه ينبغي للجنة أن تركز في البداية على الموضوعات التي هي قيد النظر حاليا. أما فيما يتعلق بما يُقتَرح من موضوعات جديدة، فينبغى أن يكون للجنة أولويات محددة بوضوح بالنسبة إليها. ومن بين الموضوعات التي يختصها التقرير بالذكر، يتسم موضوع "تجزؤ القانون الدولي" بأهمية مباشرة كبيرة ، وهو جدير بالدراسة المتعمقة بالرغم من أنه ليس موضوعا للتدوين. وبين أن وفد بلده يود أيضا أن يرى موضوع "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية" قد أصبح من المسائل ذات الأولوية. كما أن "مركز الفرد في القانون الدولي"، وهو موضوع اقترحته المكسيك، جدير أيضا بالنظر.

٢٠ - تولى مهام الرئاسة السيد إيكيديدي (نيجيريا)، نائب الرئيس.

٢١ - **السيد بيتّا إي كونها** (البرتغال): أشار إلى الفصل الخامس من التقرير، فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مسألة متميزة عن الحماية الدبلوماسية. وفي حين أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تُكَمِّل حماية حقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق الأخيرة تشكل واجبا من واجبات المجتمع الدولي تفرضه معايير تطبق في مواجهة الكافة بمعزل عن الجنسية.

٢٢ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بكون أن مشروع المادة ٢ بشأن استعمال القوة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لم تحظ بدعم اللجنة. وهو يشارك في الرأي القائل إن مسألة استعمال القوة لا تشكل جزءا من الموضوع وتخرج عن نطاق ولاية اللجنة. ووفد بلده يفضل التأكيد على الطرق السلمية لتسوية المنازعات في معرض حماية حقوق المواطنين الذين أصابهم ضرر في دولة أخرى.

٢٣ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٣ يعبر عن الممارسة الدولية من حيث تحديده للحماية الدبلوماسية كحق للدولة. وخلال المناقشات التي دارت حول هذه المسألة، أشير إلى أن الإعتراف في القانون الدولي بالحقوق الفردية المباشرة لم يقوض المبدأ التقليدي للحماية الدبلوماسية. ومع موافقة وفد بلده على هذه المقولة، فإنه لا يسعه أن ينكر نمو الإتجاه في القانون الداخلي نحو الحد من عنصر السلطة التقديرية الذي ينطوي عليه هذا الإمتياز. ووفد بلده وإن لم يكن ينادي باعتماد مشروع المادة ٤، فإنه يرى أنه ينبغي، على صعيد القانون الدولي، تركيز اهتمام أكبر على الطريقة التي تفعل الحماية الدبلوماسية بها فعلها وعلى أثر العلاقة بين دولة الفرد المتضرر والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا وإيلاء اهتمام أقل لطبيعة ذلك الحق بذاته. ولهذا السبب، يجب ألا تستبقى في مشروع المادة ٣ العبارة القائلة إن لدولة الجنسية سلطة تقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٢٤ - وتطرق إلى مسائل الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية، فقال إن وفد بلده دأب عموما على تأييد النهج الذي أخذ به المقرر الخاص. وهو يرى أن مسألة الصلة الفعلية تكون واردة بشكل خاص في حال الجنسية

المزدوجة وتعدد الجنسيات. وكما لاحظت ذلك وفود أخرى، فإنه حين يتعلق الأمر بجنسية واحدة لا ينبغي أن يكون ضروريا كل الضرورة بالنسبة إلى دولة تود ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد المواطنين أن تثبت وجود صلة فعلية، وإلا لأمكن حرمان الأفراد من الحماية الدبلوماسية. وذكر أن وفده يتفق مع الرأي القائل إن الموضوع قيد النظر يتعلق بالحماية الدبلوماسية لا اكتساب الجنسية وبالتالي يجب ألا تحاول مشاريع المواد أن تحدد كيف يمكن للدولة أن تمنح الجنسية للأفراد.

٢٥ - وبين أخيرا أن وفد بلده يوافق على صياغة مشروع المادة ٨ المتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تمنحها دولة الإقامة للأشخاص العديمي الجنسية أو اللاجئين. وتلك الصياغة خليقة بأن تستجيب للشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة بالنظر إلى أنها تأخذ بالموقف القائل بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي من امتيازات الدول. ويعتبر الحكم المذكور أحد أمثلة تطوير القانون الدولي التي يبررها القانون الدولي المعاصر الذي لا يمكنه أن يغض النظر عن محنة اللاجئين وعديمي الجنسية.

٢٦ - وانتقل إلى الفصل السابع من التقرير، فقال إن وفد بلده يعلق أكبر الأهمية على إكمال مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، من حيث أن تلك المبادئ يمكن أن تكون ذات فائدة عملية للمجتمع الدولي في تنفيذ النظام القانوني الذي أقامته اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات. هذا إلى أن من شأنها أيضا أن تعبر عن الممارسات الراهنة التي تتبعها الحكومات والمنظمات الدولية بشأن التحفظات والإعلانات المتعلقة بالمعاهدات.

٢٧ - وذكر أن هناك جوانب أخرى يجب أن تشملها دراسة اللجنة هي جواز قبول التحفظات والآثار القانونية للإعتراضات. وعلى وجه التحديد، يوافق وفد بلده على أن أي تغييرات في التحفظات تضيف تقييدات جديدة ينبغي أن تتبع مبدأ الإجماع للقبول بها، وذلك وفقا لما اقترحه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣. غير أنه يجب معاملة السحب الجزئي لتحفظ ما معاملة مختلفة، إذ ينبغي في هذه الحالة ألا يكون الإعتراض نافذا إلا فيما بين الدولة المعترضة والدولة التي قامت بالسحب الجزئي للتحفظ. أما بالنسبة إلى الدول غير المعترضة فإن السحب الجزئي يبقى نافذا. وأهمية هذه المسألة تبرز في حالة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى عدد ما يتم إبداؤه حاليا من تحفظات وإلى ما لها من أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم.

٢٨ - وتطرق إلى الفصل الثامن، فقال إن وفده يعتقد أنه آن الأوان لكي تبدأ اللجنة في تنفيذ ما قررته في دورتها التاسعة والأربعين من النظر في مسألة المسؤولية وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٤. وأضاف أن وفد بلده يرحب بأي تطور قانوني يمكن أن يزيد من الإلتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية الرامية إلى تجنب إلحاق الضرر، ولاسيما إذا كان هذا الضرر ينطوي على ضرر بيئي. غير أنه يعتقد أيضا أن خرق الإلتزامات بالعناية الواجبة يتطلب ردا منصفا وكافيا يشمل التعويض في حال حصول نتائج ضارة. وعلى هذا، ينبغي للجنة أن تتصدى لمسألة نظام المسؤولية الذي تتعين إقامته حين يحدث ضرر فعلي برغم تنفيذ التدابير الوقائية.

٢٩ - ومضى قائلا إن وفد بلده يتفق مع الذين يفضلون اتباع نهج حذر تجاه المسألة التي تنطوي عليها عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ومع أن وفد بلده يوافق على أن

المنع يشكل في الأساس مسألة من مسائل إدارة المخاطر بصرف النظر عما إذا كان القانون الدولي يحظر أو لا يحظر الأنشطة المعنية، فإنه يجد أيضا وجاهة في الحجج التي تعارض حذف تلك العبارة، بما فيها الحجج القائلة بوجود حاجة إلى استبقاء الصلة بين القواعد المنظمة لواجب المنع والقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية على وجه الإجمال.

٣٠ - وأشار إلى مسألة الضرر المُسبّب لمناطق تقع خارج الولاية الوطنية أو لما يسمى الأراضي المشاع العالمية، فقال إن وفد بلده يود أن يرى النظر في هذه المسألة مدرجا في أعمال اللجنة.

٣١ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يرحب بكون أن المشروع المنقح للمادة ٧ يتضمن لفظة "البيئي"، وهو يفضل إضافة لفظة "الأثر" بعد لفظة "تقييم" لزيادة إيضاح طبيعة التقييم البيئي المشار إليه.

٣٢ - وقال إن وفد بلده يتفق أيضا مع الذين يؤيدون المزيد من التنقيح في مشاريع المواد بغية إدراج التطورات الجديدة في القانون الدولي، مع التأكيد بصفة خاصة على مبدأ الحيطة. ومع أن موضوع المنع بحد ذاته وتطلب إجراء تقييمات للأثر البيئي يشيران إلى ذلك المبدأ المستقر من قبلُ استقرارا جيدا، فإن وفد بلده يرى أن مبدأ الحيطة يجب أن يذكر صراحة في أي اتفاقية مقبلة تتوخى معالجة مسألة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. كذلك يجب إيلاء الإعتبار لمفهومي أفضل تكنولوجيا متاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٣٣ - وأخيرا، قال إن وفد بلده يؤيد إدخال مشروعي المادتين ١٦ و١٧ بشأن تدابير الطوارئ أو تدابير التأهب.

٣٤ - **السيدة دي فيليسي** (فترويلا): أشارت إلى الفصل الثامن من التقرير، فقالت إن على اللجنة، حال إكمال المرحلة الراهنة من دراستها، بدء النظر في موضوع المسؤولية الدولية على الوجه المتوخى في الفقرة ٦٧١ من التقرير. وفي ذلك الخصوص، يجب إيلاء الإعتبار لما سبق إنجازه من أعمال في موضوع مسؤولية الدول.

٣٥ - ومضت قائلة إن إحدى سمات القواعد المقترح اعتمادها هي طبيعة الإلتزامات، إذ هي في بعض الحالات التزامات تتعلق بالنتيجة أكثر منها التزامات تتعلق بالسلوك. وهناك حالات أخرى تبدو الإلتزامات فيها غير واضحة بسبب صعوبة تعريف ألفاظ مثل الضرر الجسيم العابر للحدود، والعناية الواجبة، وتوازن المصالح العادل.

٣٦ - وقالت إن مشروع المادة ١ يعالج بشكل كاف مسألتين أساسيتين، بالنظر إلى أنه يذكر أن المشروع ينطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وأن هذه الأنشطة تنطوي على خطر التسبب في إحداث ضرر جسيم عابر للحدود.

٣٧ - وأضافت أن مشروع المادة ٤ بشأن الإلتزام بالتعاون تشير عن صواب إلى إمكانية طلب مساعدة المنظمات الدولية المختصة، كما أن لفظة "المساعدة" توضح نطاق مشاركة تلك المنظمات في منع الضرر العابر للحدود أو خفضه إلى حده الأدنى.

٣٨ - وذكرت أن وفد بلدها يؤيد كل التأييد النهج المتوخى في مشروع المادة ١٩ بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد، وهو يقضي بأن يبنى اختيار الطريقة على الإتفاق المتبادل بين الأطراف والسماح،

في حال عدم وجود مثل هذا الإتفاق، بإنشاء لجنة مستقلة تتخذ النتائج التي تخلص إليها شكل توصيات.

٣٩ - **السيد أويكور** (تركيا): قال إن آراء وفد بلده في موضوع المسؤولية الدولية تجلت في تقرير الأمين العام (A/CN.4/509). وأضاف أن التعاون بين الدول لحماية البيئة هو بالنسبة إلى تركيا أحد جوانب الإحتفاظ بالعلاقات الودية بينها. وذكر أن القيام على الصعيد الدولي بصوغ وتطبيق قواعد لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة يؤدي إلى وضع إطار لحماية البيئة على الصعيد الإقليمي. ومثل هذه القواعد يجب أن تبنى على التفاهم وعلى احترام حقوق كل دولة من الدول، ولاسيما منها حقوقها السيادية. ويمكن تدوين قواعد مقبولة باتباع هذه المبادئ التي عملت على تشكيل قواعد القانون العرفي المتعلق بهذا الموضوع. ورأى أن ثمة خطرا في السير في الطريق الذي سلكته بعض الإتفاقيات الدولية السابقة التي لم تفز بدعم المجتمع الدولي ككل ولا يمكن اعتبارها تجسد قواعد القانون الدولي العرفي. مثال ذلك أن أية آلية تتوخى منح الدول التي يحتمل أن تتأثر حق النقض (الفيتو) بالنسبة إلى الأنشطة التي تزمع الإضطلاع بها دول أخرى لن تكون مقبولة بأي شكل من الأشكال، بالنظر إلى أنها تؤدي إلى خلق حالة من عدم المساواة بين هاتين الفئتين من الدول.

٤٠ - ورحب بتضمين مشاريع المواد الفقرة الثانية من الديباجة، التي تشير إلى السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إن هذا مبدأ أساسي يجب إدراجه في أي صك دولي ينظم استخدام تلك الموارد. وأضاف أن الفقرة الخامسة من الديباجة غامضة، لأنها قد تعني الحد من ولاية الدول على أراضيها هي، وهو أمر لا يمكنه القبول به. وذكر أنه ينبغي التغلب على هذه الصعوبة بالإشارة بدلا من ذلك إلى مبدأ استخدام وإدارة الموارد الطبيعية على نحو مسؤول وقابل للإستدامة. أما مشروع المادة ٥ بشأن التنفيذ، فإنه يتوخى إقامة آليات للرصد، وأي هيئة للرصد تقيمها دولة المصدر يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة طالما كانت تعمل بكفاءة. وتطرق إلى مشروع المادة ٧، فقال إن إدراج عبارة "بوجه خاص" فيها يبرز تقييم الضرر المحتمل العابر للحدود الذي يمكن أن يسببه نشاط ما. وأثار تساؤلات حول التأكيد على ذلك الجانب بالمقارنة مع غيره من الشواغل المشروعة لبلدان المصدر، مثل أهمية النشاط المعني بالنسبة إلى تنمية المنطقة كلها، بما فيها البلدان المجاورة. وبذلك فإن الضرر المحتمل العابر للحدود يجب أن يعامل كواحد من العوامل المحدِّدة بين عوامل أخرى مع الإستعاضة عن عبارة "بوجه خاص" بعبارة "في جملة أمور".

٤١ - وذكر أنه لا يؤيد إدراج الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ ولا الفقرة ٢ مكررا من مشروع المادة ١٠ لأن من شأنهما كليهما منح الدولة التي يحتمل تأثرها الحق في عرقلة الأنشطة المزمعة.

٤٢ - وأخيرا، قال إنه يجب تجنب القواعد الإلزامية لتسوية المنازعات، ولاسيما في الإتفاقيات الإطارية. ذلك أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات ينبغي أن تتسم بمرونة تكفي للسماح للدول المعنية بأن تحدد باختيارها الحر أنجع الوسائل لحل أية مشاكل قائمة فيما بينها وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن تكوين وطبيعة لجنة تقصي الحقائق المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ يتطلبان المزيد من الإيضاح.

٤٣ - وانتقل إلى موضوع الأفعال الإنفرادية للدول، فلاحظ أن الردود الواردة من الدول على الإستبيان الذي

أرسلته اللجنة كانت أقل عددا من أن تمكنها من متابعة أعمالها في هذا الخصوص. ولا يزال هناك افتقار إلى مواد من الحكومات بشأن ممارسات دولها، كما ينبغي ألا تغالي اللجنة في إبراز التوقعات التي يولدها الفعل الإنفرادي بالمقارنة مع نوايا الدولة الفاعلة، إذ أن
ذلك قد يقلل من اليقينية القانونية بإدخاله عنصرا ذاتيا إلى حد كبير على فكرة الفعل الإنفرادي.

٤٤ - **السيدة تلاليان** (اليونان): علقت على موضوع التحفظات على المعاهدات، فقالت إن مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١ بشأن تعريف "الإعلانات التفسيرية" و"الإعلانات التفسيرية المشروطة" لا يأتيان بمعايير واضحة للتمييز بين المفهومين. وسيكون مثل هذا التمييز مفيدا لأن الإعلان التفسيري المشروط يمكن اعتباره مساويا للتحفظ وهو يولد نفس الآثار القانونية في حين أن الإعلان التفسيري ليست له أي آثار قانونية. والهيئات التي تتولى رصد مراعاة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان يتعين عليها أن تبت في صحة إعلان ما في كثير من الأحيان، ويتعين عليها لذلك الغرض أن تبت فيما إذا كان الإعلان يندرج في الفئة الأولى أو الثانية. وأشارت إلى أن بعض الدول الأطراف في الإتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية قد أصدرت لدى تصديقها عليها إعلانا يتضمن تعريفا لعبارة "الأقلية الوطنية". وستجد الهيئة المعنية برصد تلك الإتفاقية ما يساعدها في عملها لو توفرت لديها بعض مشاريع المبادئ التوجيهية عن الكيفية التي يتوجب بها تعريف أمثال تلك الإعلانات، علما بأن ما هو موجود من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على كامل نص معاهدة ما، و"التحفظات الشاملة"، أو التحفظات التي تحد من النطاق الجغرافي لمعاهدة ما يجعل عمل تلك الهيئة أيسر.

٤٥ - ومضت قائلة إنها تؤيد إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ بشأن الإعلانات التي يتم إصدارها بموجب بنود استبعاد. وأضافت أن إجراء "التحفظات التي يتم إقرارها بالتفاوض" استخدم في كثير من المعاهدات، ومن بينها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالنظر إلى إمكان التنبؤ بنتائج أي تحفظ كهذا، فإن المسائل المتصلة بجواز قبوله لا تتناول غير الظروف التي يتم إقراره فيها أو أحكام المعاهدة التي يمكن أن يشملها. وقالت إنها سترحب بإجابة المقرر الخاص على السؤال الذي طرحه في الجلسة السابقة ممثل النمسا، وهو ما إذا كان الإعلان الذي يصدر بموجب المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يندرج تحت مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ ويجب لذلك أن يعامل كتحفظ. وذكرت أن النظر في المسألة المتصلة بتطبيق المادة ٢١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات وما تستتبعه من آثار المعاملة بالمثل يجب أن يتسم بالكثير من الحذر. وبينت أنه خلال المناقشات التي دارت حول مشروع اتفاقية فيينا في عام ١٩٦٩، أشار الأمين العام لمجلس أوروبا إلى ممارسة المنظمة التي لا تؤدي التحفظات تلقائيا بمقتضاها إلى تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل. ويمكن التصرف بشأن أي إعلان من النوع الذي أشار إليه ممثل النمسا عن طريق بند مخالفة أو بند اختياري.

٤٦ - وواصلت كلامها قائلة إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ بشأن بدائل التحفظات له أهمية عملية كبيرة من حيث أنه يكفل المزيد من المرونة في الإلتزام بالمعاهدات وبذلك يشجع الدول على المشاركة فيها. أما الإجراءات المبينة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ (بدائل الإعلانات التفسيرية) فإنها أقل تعقيدا من التحفظات ويرد النص عليها في كثير من المعاهدات. وهي تشمل البنود التقييدية التي تحد من الإلتزامات التي تفرضها المعاهدة، وبنود

المخالفة أو بنود التجنب، وبنود اختيار الخروج. ولما كان لهذه الإجراءات نفس آثار التحفظات، فإنها ينبغي أن تندرج تحت تعريف مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، كما ينبغي ألا ينطبق عليها نظام القبول والإعتراض. هذا إلى أنها يجب أن تصنف كتحفظات تأذن المعاهدة بها صراحة بمقتضى المادة ٢٠ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.وتكون تلك القاعدة منطبقة ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

٤٧ - وذكرت أن الإعلانات الإنفرادية من النوع الوارد بيانه في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٤-٦ و١-٤-٧ و١-٤-٨ لا تترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على التحفظات، ولهذا فإنها تقع خارج نطاق مشروع "الدليل".

٤٨ - وبعد أن أشارت إلى أن اللجنة لم تبحث مسألة التحفظات المتأخرة حتى الآن، قالت إن موقف المقرر الخاص، المبني على الممارسة القائمة بخصوص المعاهدات، هو أن على الدول ألا تصوغ تحفظات متأخرة ما لم تفسح المعاهدة المجال لصوغها. غير أن هذه الممارسة لم تحظ بقبول واسع النطاق، وهي تنطوي على خطر توليد غموض قانوني، هذا إلى أنها قد تعارض مبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين".

٤٩ - وواصلت كلامها قائلة إن على اللجنة أن تؤكد في أعمالها على تلك المسألة الخلافية، مسألة جواز قبول التحفظات، التي تكمن وراء الكثير من المسائل التي تتناولها مشاريع المبادئ التوجيهية.

٥٠ - وانتقلت إلى مسألة المسؤولية الدولية، فقالت إن هناك حاجة عاجلة إلى وضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود. وأضافت أنه ينبغي لتلك القواعد أيضا أن تفرض على الدول التزاما بمنع الضرر البيئي الخطير العابر للحدود كما سبق النص على ذلك في المبدأ ٢ من إعلان ريو والمبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم. وأشارت إلى أن محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن شرعية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، أكدت ذلك الواجب بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذكرت أن الإلتزام بعدم التسبب في ضرر عابر للحدود يتطلب من الدول منع الضرر الناجم، أو الإقلال إلى الحد الأدنى من الضرر الناجم، عن الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها، وذلك بخاصة عن طريق تقييمات الأثر البيئي. فإذا حدث الضرر مع ذلك، فإنه يولِّد المسؤولية الدولية. وبينت أن المنع والتعويض جانبان مترابطان من جوانب نظام المسؤولية الدولية، وأنه يجب تمييز القواعد المتصلة بالمسؤولية الدولية عن الإلتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة واعتبارها من قواعد القانون الدولي الأولية. وأيدت قرار اللجنة أن تنظر في مسألة المنع قبل التصدي لموضوع المسؤولية، ولكنها حثتها على بدء العمل في موضوع المسؤولية في دورتها القادمة. ورحبت بمشروعي المادتين الجديدتين ١٦ و١٧ بشأن التأهب لحالات الطوارئ والإخطار بحدوث حالة طوارئ وبالصياغة الجديدة لمشروعي المادتين ٦ و٧ بشأن الإذن وتقييم الأثر البيئي، على التوالي. غير أنها قالت إنها تتفق مع الوفود التي أشارت إلى الحاجة إلى وجود آلية للبت فيما إذا كان يمكن لأي نشاط بعينه أن يتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وأضافت أن هناك أيضا حاجة إلى الإستعانة باتفاقيات دولية أخرى بشأن البيئة، ولاسيما منها التي تتعلق بمنطقة اللجنة الإقتصادية لأوروبا.

٥١ - ورأت أن مشاريع المبادئ التوجيهية يجب أن تستكمل بحكم أكثر تفصيلا بشأن تسوية المنازعات تسوية

سلمية يستمد من المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٥٢ - ومضت قائلة إن على اللجنة، لدى إعداد القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، أن تأخذ في الحسبان الصكوك الدولية المبرمة في ميدان المسؤولية المدنية عن الحوادث النووية. وبينت أن تلك الصكوك تتضمن مبدأ المسؤولية المشددة وتنص على إقامة نظام فعال للتعويض عن كل الخسائر، بما فيها الضرر البيئي.

٥٣ - استأنف السيد بوليتي (إيطاليا) تولي الرئاسة.

٥٤ - **السيد تراؤوري** (بوركينا فاصو): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير، فقال إن ما أنفق من الوقت والجهد على موضوع مسؤولية الدول يشهد على أهمية هذا الموضوع وسعة نطاقه لا أكثر ولا أقل. وأضاف أنه يأمل في أن تواظب اللجنة على أعمالها وفي إنجاز الموضوع في شكل صك ملزم ، وبالتالي تمكين الدول التي تصبح ضحايا للأفعال غير المشروعة من المطالبة بالتعويض والحصول عليه. وذكر أن الفعل غير المشروع يتسبب لا محالة في إحداث ضرر من حيث أنه يشكل إنكارا لقاعدة تكفل حفظ مصالح معينة. ورأى أن مشاريع المواد تتطلب تحسينات في مجالات معينة من بينها مفهوم التدابير المضادة وكيفية التعامل معها ومفهوم الدولة المتضررة. وأعرب عن اغتباطه لملاحظة أن "التعويض" يشمل كلا من الضرر المادي والضرر المعنوي. غير أن الشكوك تساوره بشأن عبارة "الظروف النافية لعدم المشروعية" كعنوان للفصل الخامس من مشاريع المواد، وهو يفضل عليها عبارة "الظروف النافية للمسؤولية". ذلك أن مشروعية أو عدم مشروعية الأفعال تحددها بالدرجة الأولى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي المتعلق بالمعاهدات أو القانون العرفي قبل أن يأتي دور القواعد المتعلقة بالمسؤولية. والظروف المخففة هي وحدها التي يمكن أن تمكن الفاعل من تجنب المسؤولية عن فعل يكون لولا ذلك غير مشروع.

٥٥ - ومضى قائلا إن ثمة نقاطا تشغل بال وفد بلده فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية. ولما كانت بوركينا فاصو من بين البلدان التي يعيش الكثير من مواطنيها كمهاجرين في الخارج، فإنها شديدة الرغبة في اكتساب الوسائل القانونية لممارسة حقها في منحهم الحماية الدبلوماسية. وقد عانت على مدى العشرين سنة الماضية توغلات متكررة كانت ترمي على ما يُزعَم إلى حماية مواطنين معرضين للخطر ينتمون إلى دول أخرى ذات سيادة. وهي تأمل ألا يكون مشروع المادة ٢ قد تأثر بتلك الظاهرة. وصياغة المشروع الحالية من شأنها أن تجعل من الممكن بالنسبة إلى الدول القوية أن تستعمل القوة أو تهدد باستعمال القوة ضد دولة أخرى، الأمر الذي يشكل تحديا سافرا لمبدأ سيادة الدولة المجسد في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده لا يمكنه أن يقبل بإيجاد حق لا يمكن لبلده أن يمارسه وسيكون بلده ضحية له بالتأكيد. والحماية الدبلوماسية يجب أن تبقى حقا من الحقوق التقديرية للدول لا أن تصبح واجبا مترتبا عليها، الأمر الذي يعني تجاهل المناخ الدولي والممارسة العرفية في هذا الشأن. أما مفهوم التجنس الحق في مشروع المادة ٥ فإنه لا يتسم بالوضوح الكافي ويحتاج إلى مزيد من العمل من جانب اللجنة. وأما مشروع المادة ٦ فإنه غامض كل الغموض ويجب إعادة صياغته لتحسين مدلوله.

٥٦ - وانتقل إلى موضوع الأفعال الإنفرادية للدول، فرحب بكون أنها أصبحت محل بحث قبل إكمال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إن الأفعال الإنفرادية

مستمدة من سيادة كل دولة من الدول، ولكن يمكن أن يُتَوَقّع من الدول بشكل مشروع القبول بتحمل المسؤولية عن الآثار القانونية لتلك الأفعال. وقد جُعِل ذلك واضحا في مشاريع المواد ١ إلى ٤، ولكن مشروع المادة ٥ خفف من وقع تلك المشاريع بأن جعل من الممكن بالنسبة إلى الدول أن تسقط عن نفسها المسؤولية عن أفعالها بالرغم من أنه قد يكون أن دولا أخرى أخذت تحس من قبلُ بآثار تلك الأفعال. وأضاف أنه يجب التمييز بين إمكانية الإحتجاج بالأفعال قيد النظر وبين المسؤولية التي يمكن أن تترتب على تلك الأفعال. وأعلن أنه لا يفهم المقصود بالفقرة ٨ من مشروع المادة ٥. ذلك أن القانون الدولي إذا كان أرفع منزلة من القانون الداخلي، فإن الفعل الدولي لا يمكن تقييمه بالرجوع إلى معايير ومبادئ قانون الدولة الداخلي. وينبغي تقييد العوامل التي يمكن الإستناد إليها لإبطال الفعل الإنفرادي، كما ينبغي إيضاح ما إذا كانت الدولة التي يصدر عنها الفعل أو الدولة التي تحس آثاره القانونية هي التي يمكنها الإستناد إلى بطلانه.

٥٧ - وتطرق إلى مسألة التحفظ على المعاهدات، فقال إن وفد بلده يتردد في السماح بتحفظات تمس الأحكام الموضوعية في المعاهدات أو القواعد القطعية في القانون الدولي العام. وهو يرحب بأعمال التدوين التي تؤدي إلى توعية البلدان بالمكان الذي تشغله المعاهدات في النظام الدولي وبالحاجة إلى الحفاظ على أحكامها الموضوعية على الأقل.

٥٨ - وأخيرا، لاحظ فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية أن حالات الضرر العابر للحدود موجودة من قبلُ وأن على العلم تكوين المزيد من الحساسية في هذا الخصوص. وأعرب عن أمله في الإسراع في حل مسألة التعاون على المنع لكي يتسنى المضي في عملية تطوير فكرة المسؤولية والإلتزام بالتعويض عن الضرر.

٥٩ - **السيد بيلنغا-إيبوتو** (الكاميرون): قال إنه يؤيد النهج الجديد الذي أخذ به المقرر الخاص تجاه موضوع مسؤولية الدول.

٦٠ - وأضاف أن من المهم منع الدول القوية من ممارسة التدابير المضادة دون قيد باعتبارها أداة من أدوات سياستها الخارجية. ورأى أن من شأن الإلتزام بالإخطار وبالتفاوض، مع عدم الإخلال بتنفيذ أي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات، أن يساعد على تحقيق ذلك الهدف. كما يجب التمييز بين التدابير المضادة الثنائية، التي تشكل عنصرا مستقرا من عناصر القانون الدولي، وبين التدابير المضادة المتعددة الأطراف أو الجماعية، التي تدخل في دائرة التطوير التدريجي لذلك القانون.

٦١ - ومضى قائلا إن فصل مسألة التدابير المضادة عن مسألة تسوية المنازعات تسوية سلمية كما هي عليه الحال في الصيغة الراهنة لمشاريع المواد أمر ينطوي على الخطر. مثال ذلك أن أي دولة تتخذ ضدها تدابير مضادة يرجح أن تعتبرها غير متناسبة؛ وبذلك فإن استخدام التدابير المضادة يولد على العموم نزاعا قد تتطلب تسويته تدخل طرف ثالث غير متحيز.

٦٢ - وواصل كلامه قائلا إن وجود حكم منفصل بشأن تسوية المنازعات تسوية سلمية يكتسب المزيد والمزيد من الضرورة في ضوء واقع أن الكثير من الدول، ولاسيما منها الدول الأقوى التي يحتمل لذلك أكبر الإحتمال أن تلجأ إلى التدابير المضادة، لم تصدر التصريح المتعلق بالولاية الجبرية

في تسوية المنازعات والمنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي ليست أطرافا في الإتفاقيات الدولية بشأن هذه المسألة. وينبغي ألا تترك الدول التي تكون محل تدابير مضادة غير قانونية بلا ملاذ.

٦٣ - وبعد أن أشار إلى أن رغبات الدولة المتضررة تقوم بدور أساسي في اتخاذ التدابير المضادة الجماعية أو المتعددة الأطراف، فال إن هذا المفهوم يظهر لأول مرة في الصيغة الراهنة للتعليق على مشاريع المواد. غير أنه في حالة انتهاكات الإلتزامات ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل (الفقرة ١ من المادة ٤١)، فإنه يمكن لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة نيابة عن الدولة المتضررة (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٥٤).

٦٤ - وقال إنه يشعر بالقلق لأن المادة ٥٤، التي لم تدرج في النص الذي اعتمد بناء على القراءة الأولى، قد تؤدي إلى اتخاذ تدابير مضادة متعددة الأطراف أو جماعية في وقت واحد مع اتخاذ تدابير أخرى من جانب هيئات الأمم المتحدة المختصة؛ وينبغي ألا يسمح لمشاريع المواد بإيجاد نُظُم قانونية متداخلة يمكن أن تؤدي إلى إضعاف المنظمة ككل أو إلى تهميش مجلس الأمن، ولاسيما في ضوء ما تظهره بعض الدول في الآونة الأخيرة من نزوع مزعج إلى اتخاذ إجراءات، من بينها التدخل المسلح، دون موافقة المجلس. وذكر أن المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو أفضل تعبير عن إرادة مجتمع الدول، تتناول على نحو يفي بالمرام الحالات المستهدفة في مشروع المادة ٥٤.

٦٥ - وانتقل إلى مسألة الحماية الدبلوماسية، فاقترح إدخال تغييرات طفيفة في صياغة النص الفرنسي لمشروع المادة ٤.

٦٦ - وواصل كلامه قائلا إنه يشعر بالقلق لما ورد في مشروع المادة ٦ من أن دولة الجنسية يجوز لها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطن متضرر ضد دولة ينتمي إليها الشخص المتضرر كأحد مواطنيها هي أيضا. وأضاف أن مفهوم الجنسية الفعلية أو الغالبة ينطوي على إشكال: إذ أن من الشائع جدا في العالم الحديث أن يعيش الناس في الخارج مددا طويلة من الزمن دون أن يفقدوا جنسيتهم؛ وفي حالات ازدواج الجنسية، قد يصعب البت في أي الجنسيتين هي الغالبة. يضاف إلى ذلك أنه يجب ألا يسمح للأفراد ادعاء إحدى الجنسيات مرة ثم ادعاء جنسية أخرى مرة أخرى على ما يناسبهم. بل يجب في حالات كالحالة المستهدفة في مشروع المادة ٦ إلزام الشخص المتضرر باختيار محدد، فيحتفظ بإحدى الجنسيتين ويتخلى عن الأخرى. وبين أن المادة المذكورة تتطلب مزيدا من المناقشة.

٦٧ - ومضى قائلا إن فكرة إمكان ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح عديمي الجنسية واللاجئين، وإن لم تكن تخلو من الأهمية من المنظور الإنساني، فإن هاتين الفئتين من الأشخاص يجب تناولهما في فقرتين مستقلتين، كما يجب أن يذكر بوضوح أنه لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئين ضد دولتهم الأصلية.

٦٨ - وتطرق إلى موضوع الأفعال الإنفرادية للدول، فقال إن على اللجنة في أعمالها بشأنه أن تنظر فيما إذا كان الفرق بين تلك الأفعال وبين الإتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكل معاهدات يستند إلى طبيعة الفعل وحدها أو فيما إذا

كان يمكن، في بعض الحالات، لسلسلة من الأفعال الإنفرادية المتوائمة أن تشكل اتفاقا. ومن المهم أيضا النظر في الآثار القانونية للأفعال الإنفرادية، مع مراعاة التمييز بين الأفعال الإنفرادية الموجهة إلى الدولة الفاعلة وحدها والأفعال الإنفرادية الموجهة إلى الدول الأخرى.

٦٩ - **السيدة ألفاريس نونييس** (كوبا): قالت إن نهج اللجنة تجاه موضوع الحماية الدبلوماسية مبتكر ولكنه خلافي. وأضافت أن أول تقرير للمقرر الخاص عن هذا الموضوع (A/CN.4/506 وCorr.1 وAdd.1) يشحذ الفكر، غير أن وفد بلدها كان يفضل المزيد من التركيز على البحث النظري والممارسة وفقه القانون الدولي. كما أن إقامة صلة بين الحماية الدولية وبين القواعد الفرعية للقانون المتعلق بحقوق الإنسان من شأنه أن يقوض سنوات عديدة من الممارسات في مجال سيادة الدول.

٧٠ - ومضت قائلة إن عنوان مشاريع المواد حتى هو يثير مسائل خطيرة: ذلك أن من مبادئ القانون الدولي الأساسية أن للدول حقا في حماية أي من رعاياها أصيب بضرر جراء انتهاكات للقانون الدولي ارتكبتها دولة أخرى ولكنه لم يتمكن من الحصول على ترضية بالوسائل العادية. وهذه هي المرحلة التي يدخل فيها النزاع الأصلي بين أحد الأفراد وإحدى الدول في نطاق القانون الدولي العام. وذكرت أن المبدأ المتصل بالحماية الدولية يجب ألا يتخذ أساسا لمفهوم جديد، هو "الحماية الدبلوماسية"، واضح أن الغرض منه هو وضع حقوق الفرد موضع التضاد مع الحقوق السيادية للدول وأن بعض الدول تذرعت به لمهاجمة دول أخرى والإخلال بذلك بالسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لتلك الدول.

٧١ - وواصلت كلامها قائلة إن اللجنة إذا مضت في إضفاء مضمون ونطاق جديدين على الحماية الدولية تحت عنوان "الحماية الدبلوماسية"، فإن عليها أن تقرر بوضوح أن للدول حقا تقديريا فيما يتعلق بممارسة الحماية لصالح الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين. يضاف إلى ذلك أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها محظوران حظرا قاطعا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وكون أن اللجنة سعت إلى إقرار استثناءات من مبدأ أساسي كهذا من مبادئ القانون الدولي أمر غير جائز. وأخيرا، ينبغي عدم تجاهل أو إعادة تفسير الصلة الفعلية بين المواطن والدولة، وهي صلة معترف بها بموجب القانون الدولي.

٧٢ - وتطرقت إلى مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الإنفرادية للدول، فقالت إنها توافق على أنه بالرغم من تنوع هذا الموضوع وتعقده، فإن هناك مسائل أساسية معينة تستحق التعمق في دراستها من أمثلتها التقصد، والآثار القانونية للأفعال الإنفرادية وتطابقها مع القانون الدولي. وعلى اللجنة أن تدرس أيضا ما تقوم به الدول من أفعال انفرادية صادرة عن سن تشريعات داخلية لها آثارها الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية على دول أخرى وتمس العلاقات الدولية والتجارية والمالية بين دول ثالثة ومواطنيها.

٧٣ - ورأت أن على الفريق العامل أن يقرر أولا قواعد عامة مشتركة بين جميع الأفعال الإنفرادية ثم يصوغ في مرحلة لاحقة قواعد محددة لكل نوع من أنواع الفعل. وأعربت عن أملها في ألا يقتصر الفريق على إجراء دراسة مفصلة عن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع بالنظر إلى أن النهج البناء الذي يتبعه المقرر الخاص يمكن أن يهيئ أساسا قيما للعمل في المستقبل.

٧٤ - وذكرت أن "دليل الممارسات" بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي جرى إعداده حتى الآن من خلال إصدار سلسلة مؤلفة من خمسة تقارير، جدير بالإهتمام، ولكن تطبيقه العملي بالنسبة إلى الدول لا يزال أمرا مشكوكا فيه. وقالت إن وفد بلدها يود أن يحث مرة أخرى على ألا تحيد مشاريع المبادئ التوجيهية عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. وأضافت أن نظام التحفظات على المعاهدات يجب ألا تعاد صياغته قطاعا فقطاعا. ذلك أن وحدة المعالجة تولد عنصر يقينية قانونية في العلاقات بين الدول. والتحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تشكل حالة خاصة. ولا يمكن لغير الأطراف الذين يتفاوضون على عقد معاهدة تحديد نظام التحفظات الذي ينطبق عليها.

٧٥ - ومضت قائلة إن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لا تزال موضوعا ذا أهمية جارية لأسباب منها آثارها الإقتصادية على الدول، كما أن هناك حاجة إلى تدوين القواعد لكفالة اضطلاع الدول بالمسؤولية عن تلك الأفعال وقبولها بتحمل تَبِعة ما تسببه من ضرر.

٧٦ - وتطرقت إلى القائمة الطويلة للموضوعات التي حددتها اللجنة لنظرها المحتمل فيها في المستقبل، فأشارت إلى أن بعض تلك المسائل سبق تدوينها على نحو كاف وإلى أن بعضها الآخر يتناول مسائل لا تهم غير عدد محدود من الدول. ولكن القائمة خالية من بعض المسائل التي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وتهم أغلبية كبيرة من المجتمع الدولي للدول، من أمثلتها الحق في التنمية، ومعايير ومبادئ العلاقات الإقتصادية الدولية، والحق في السلم. وأعربت عن أملها في أن تحاول اللجنة التصدي لتلك الشواغل.

٧٧ - **السيد تسيلفيغر** (المراقب عن سويسرا): تكلم في موضوع المسؤولية الدولية، فقال إنه يبدو أن قرار معالجة كل من جانبي الموضوع، أي المنع والتدابير العلاجية، على حدة، قد أسفر عن نجاح حقيقي. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة معروض عليهما حاليا مجموعة من مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود تشكل أساسا ممتازا للعمل.

٧٨ - وأضاف أنه يعلق أهمية خاصة على مشروع المادة ١٥، التي تنص على مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالجبر على أساس الجنسية، أو الإقامة، أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر. ذلك أن ازدياد التصنيع والعولمة واستعمال مواد ما يفتأ ما تنطوي عليه من خطر أو تتسم به من سمية في الإشتداد أخذ يقوض أي مبرر لمنع الشخص، الطبيعي أو القانوني، الذي قد يتعرض لخطر إصابته بضرر جسيم عابر للحدود، من الإستفادة من إمكانيات الجبر لمجرد أن ذلك الشخص لا يعيش في الدولة التي هي مصدر الضرر أو يحمل جنسيتها. وقبول ذلك المبدأ من جانب المجتمع الدولي سيشكل بحد ذاته تقدما ملحوظا.

٧٩ - ومضى قائلا إنه لما كان العمل بشأن المنع يقترب من الإنجاز، فقد آن الأوان لكي تضطلع اللجنة بالنظر في الجانب الثاني، أي الجانب المتعلق بوسائل إصلاح الضرر. وبين أن سويسرا أيدت فكرة العمل على مرحلتين بغية تيسير التقدم لا بغية ترك باب البت في جدوى أو استصواب الإضطلاع بالنظر في الجانب الثاني مفتوحا. وأضاف أن على اللجنة أن تضطلع في أسرع وقت ممكن بالنظر في

مسألة التدابير العلاجية، بما فيها مسألتا المسؤولية والتعويض، ثم ضم جزءي موضوع المسؤولية الدولية في وحدة كلية متكاملة.

٨٠ - ومضى قائلا إنه لا ينبغي لأيّ نظام للمسؤولية يتسم بالموضوعية، أيْ نظام لا يرتبط بفكرة اللاشرعية، أن يذهب إلى حد إسناد التزام أولي بإصلاح الضرر إلى دولة المصدر. بل ينبغي اعتبار هذا الإلتزام التزاما فرعيا ينطبق إلى الحد الذي تترتب به على فاعل الضرر في المحل الأول مسؤولية إصلاحه وفقا لمبدأ الدفع على المسؤول عن التلويث. وبعبارة أخرى، لا تكون مسؤولية دولة المصدر واردة إلا إذا تخلف فاعل الضرر عن الوفاء بالتزام بإصلاحه.

٨١ - **السيد يامادا** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة تعلق أعظم الأهمية على الآراء التي أبلغتها الحكومات إما بإجاباتها المكتوبة على استبيانات اللجنة أو في جلسات اللجنة السادسة. وأضاف أن مساهمة الحكومات تمثل العنصر السياسي الأساسي في عمل اللجنة كما تمثل استعراضا تمهيديا للكيفية التي يمكن أن يتوقع من الدول أن تستقبل بها المنتجات النهائية للجنة. ولما كان في نية اللجنة إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في دورتها التالية، فإنها ستتلقى مع الإمتنان ما وعدت الحكومات موافاتها به من التعليقات المكتوبة على ذلك الموضوع.

**البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين** (تابع) (A/C.6/55/L.5)

٨٢ - **السيد مارشيك** (النمسا): قدم مشروع القرار A/C.6/55/L.5 نيابة عن أصحابه، الذين انضمت إليهم رواندا، فقال إن نصه يشبه إلى حد كبير نص قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٤. وأضاف أن هناك عناصر جديدة واردة في الفقرة ١١، التي تطلب إلى الأمين العام تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة؛ والفقرة ١٣، التي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن زيادة عدد أعضاء اللجنة؛ والفقرة ١٤، التي تعرب عن التقدير لأمين سر اللجنة، الذي سيتقاعد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لإسهامه البارز في تنسيق القانون التجاري الدولي. واختتم كلامه بقوله إن أصحاب مشروع القرار يأملون في أن يتسنى اعتماده دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.